مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول ص:45-64 يناير2005

التأسي بالأفعال الجِبِلية للنبي ﷺ

مازن إسماعيل هنية
كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة
ص. ب 108 غزة - فلسطين
mhania@mail.iugaza.edu

ملخص: يتناول هذا البحث مسألة أصولية في باب أفعال النبي ﷺ ، وهي التأسي بالأفعال الجِبِلية للنبي ﷺ.

ففي هذا الأمر اتفق العلماء في جانب واحد؛ وهو ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، فلم يروه دالا على التشريع، وما عداه وقع فيه الخلاف.

وقد بدأت البحث ببيان معنى التأسي وحكمه، ثم انتقلت إلى جانب الاتفاق، وانتهيت بمعالجة مسائل الخلاف في هذا الباب، فتعرضت لأقوال العلماء مناقشا ومرجحا.

Abstract: This research deals with a fundamental issue in the field of actions of prophet (peace be upon him). This issue is the following of actions due to the character of prophet (peace be upon him).

Scholars have agreed in one side towards this issue. This side is what was from self actions or biological movements, which they don't see it to lead for rules of sharia. There is a dispute about sides other than that side.

I have started the research by illustrating the meaning of following and it's rules, then turned to the side of agreement.

Finally I dealt with issues of dispute in this field introducing what scholars said, discussing and indicating which is more right.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله، وصحبه، ومن سار على هديه، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث محمدا ﷺ برسالة الإسلام الخالدة، ليرسم للناس طريق الرشاد، فكان كتاب ربنا الذي قال عنه رب العزة: ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [فصلت:42] هو المصدر الأول للتشريع، والسنة النبوية المصدر الثاني؛ وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فهذان الأصلان فيهما الصلاح والرشاد؛ يجب أن نتعلم كيفية الرجوع إليهما للوصول إلى الحق والصواب؛ ونتلمس طريق الصلاح.

إن استنباط الحكم منهما فن دقيق، يحتاج إلى أدوات ومهارات، وإلى عمق في النظر والتأمل، لاستخراج دررهما الثمينة.

وفعـل النبي ﷺ أصل من الأصول في التشريع، يجب أن نتعلم كيف نرجع إليه للوقوف علـى حكـم ربـنا؛ لاسيما إذا كان الفعل يتعلق بالجِبِلّة والخلقة؛ فهنا يجب أن ننظر برؤية ثاقبة لتمييز ما يحوي من تشريع، وما لا يشتمل على التشريع.

وهـذا باب من الأبواب التي كثر فيها الجدل والخلاف في الفروع الفقهية؛ فدعاني ذلك لدراسة هذا الجانب من الأفعال؛ دراسة أصولية؛ محاولة مني لإظهار الحق، وجسر الخلاف.

ويتضمن هذا البحث المقدمة السابقة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، قسمتها على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى التأسي وحكمه.

المطلب الأول: معنى التأسي، وشروطه، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم التأسي.

المبحث الثاني: الأفعال الجِبِلّية التي لا تتعلق بالعبادة.

المبحث الثالث: الأفعال الجِبِلّية المحتملة للتشريع.

الخـاتـمة: وتتضمن أهم النتائج

المبحث الأول

معنى التأسي وحكمه

المطلب الأول: معنى التأسي، وشروطه، والألفاظ ذات الصلة

أولا: معنى التأسي

أ. معنى التأسي في اللغة

من أسا وهو الحزن، أو المداواة، وأطلق على الطبيب (آسي).

وتأتي الأسا بمعنى الإصلاح؛ يقال: أسا بينهم: أى أصلح بينهم.

والإسوة والأُسوة بكسر الهمزة وضمها؛ ما يتأسى ويتعزى به الحزين، وهما ـ أيضا ـ بمعنى: القدوة ؛ يقال: تأسى به: أي تعزى به، أو اقتدى به.

فأصـل معنى الأسا: الحزن، والدواء، وأطلقت الأسوة على القدوة لما فيها من إصلاح حـال المقتدي حسب ظنه؛ فالشخص عندما يتبع غيره، إنما يطلب من هذا الإتباع الخير لنفسه.[31ـ82/1؛ 15ـ2268/6؛ 25ـ14/1].

ب: معنى التأسي بالنبي ﷺ في الاصطلاح

اتفق الأصوليون على أن التأسي بالنبي ﷺ هو "فعل مثل فعل النبي ﷺ، على الصفة التي فعل، لأجل فعله، أو ترك مثل تركه على الصفة التي ترك، لأجل تركه". [2 ـ ص501؛ 1 ـ 129/1؛ 313/4؛ 28 ـ 313/2؛ 10 ـ 343/1].

شرح التعريف

"**فعل مثل فعل النبي ﷺ**" أي موافقة النبي ﷺ في صورة الفعل، فلو صام النبي ﷺ وصلينا لم يتحقق التأسي به.

"**على الصفة التي فعل**" أي موافقة النبي ﷺ في صفة وجهة الفعل، فلو صام واجبا، وصمنا نفلا لم يتحقق التأسي به، فصورة الفعل واحدة؛ وهي الصوم، لكن النية والمقصد مختلف؛ فصيامه واجب، وصيامنا غير واجب؛ فلا يتحقق التأسي إذن إلا بأن نصوم واجبا كصيامه.

"**لأجل فعله**" أن يقع الفعل من المتأسي لأجل فعل النبي ﷺ الذي فعله؛ فقد تتفق الصورة والجهة ولا يتحقق التأسي؛ كجماعة من الناس صلوا الظهر، فاتفق الجميع في صورة الفعل وجهته، ولكن لا يقال أن واحدا منهم متأس بالآخر.

والترك فعل؛ فالترك امتناع وكف، والامتناع فعل، فيدخل فيه التأسي كالفعل تماما؛ فلو ترك النبي ﷺ الصلاة عند طلوع الشمس للكراهة في ذلك؛ فتركناها لما فيها من الكراهة؛ لأجل أنه ﷺ تركها يتحقق حينئذ التأسي به. [1 ـ 129/1؛ 28 ـ 313/4؛ 10 ـ 343،344/1]

ثانيا: شروط التأسي

من خلال تعريف التأسي، يمكن القول أن حقيقة التأسي متوقفة في وجودها على تحقق الشروط التالية :

أولا: الموافقة في صورة الفعل: وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين

الأول: أنه لا يشترط في التأسي الموافقة في الزمان والمكان المخصوص، فلو صلى النبي ﷺ الضحى في مكان ما، فصلينا مثل صلاته صورة وصفة، لأجل صلاته، لكن في مكان آخر، يتحقق التأسي به؛ فالمكان لا دلالة له.

أما إذا دل الدليل على اختصاص الفعل بالزمان أو المكان، فيكون حينئذ الزمان أو المكان جزءا من صورة الفعل، فتشترط الموافقة فيه؛ ومثاله: اختصاص الحج بمكان معين، والصلاة في أوقات معينة، ففيهما يشترط الموافقة في الزمان والمكان.

الثاني: لا يشترط في التأسي الموافقة في شكل من أشكال الفعل، إن لم يكن للشكل أثر في ذات الفعل؛ وذلك كأن يتصدق النبي ﷺ على شخص معين؛ فنتصدق على شخص آخر، فاختلاف الشخص لا يضر في التأسي؛ لأن المقصود أصل الصدقة.

ثانيا: الموافقة في صفة الفعل وجهته؛ فإن فعل واجبا فعلنا مثله، وإن فعل مندوبا فعلنا مثله.

ثالثا: الفعل والترك من أجل فعل النبي ﷺ، فلا تكفي الموافقة في صورة الفعل وجهته، بل يجب أن يكون إيقاع الفعل أو الترك لأجل متابعة النبي ﷺ. [2ـ ص502،501؛ 1ـ129/1؛ 10ـ1/ 344،343]

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالتأسي

1. الإتباع

هو في اللغة: من تَبِع؛ وهى السير في أثر الشيء، أو طلبه، والمتابعة في الأمر، الموافقة فيه. [31ـ416/1؛ 25ـ72/1]

وفي الاصطلاح: الإتباع أعم من التأسي فهو يشمل القول والفعل والترك؛ فالإتباع في الفعل والترك هو التأسي بعينه فيهما.

وأما الإتباع في القول؛ فهو امتثال القول على الوجه الذي اقتضاه من الوجوب أو الندب أو غيره.

فالعلاقة بين التأسي والإتباع علاقة عموم وخصوص، فالإتباع أعم من التأسي؛ فهو يشمل التأسي وغيره.

والتأسي أخص فهو يتناول بعض أفراد الإتباع، وهما الإقتداء في الفعل والترك. [1ـ1/ 130].

2. الموافقة

هي في اللغة: من وفّق، والوفاق والموافقة: بمعنى الاتفاق والملاءمة. [31ـ4884/6؛ 25ـ 667/2]

وفي الاصطلاح : الموافقة أعم من التأسي والإتباع، فهي تدخل في القول والفعل والترك بصورة أوسع منهما.

فالموافقة في القول: عبارة عن مشاركة في القول بغض النظر عن الدليل أو الاعتقاد أو غير ذلك.

وأما الموافقة في الفعل والترك: فهي عبارة عن موافقة في صورة الفعل أو الترك دون نظر إلى الجهة، أو الباعث على الفعل.

ومن هنا نلاحظ أن الموافقة تتميز عن التأسي بأمرين:

الأول: العموم: فهي تشمل القول، والفعل، والترك، وأما التأسي فيقتصر على الفعل، والترك.

الثاني : الإطلاق: فالموافقة يكفي فيها الاتفاق في صورة الفعل، دون تقييده بقيد معين، بينما التأسي مقيد بقيود فلا تكفي فيه الموافقة في صورة الفعل؛ بل يجب أن يقيد ذلك بالموافقة في الجهة والباعث.

وتتميز عن الإتباع بالإطلاق فقط، فهما يتفقان في شمول القول، والفعل، والترك؛ ويختلفان في أن الموافقة مطلقة، وأما الإتباع فهو مقيد. [2ـ ص503؛ 1ـ 130/1]

3. المخالفة

هي في اللغة : من خالف؛ والمخالفة هي أن يذهب الواحد خلاف ما ذهب إليه غيره؛ فهي ضد الاتفاق. [31ـ 1239/2؛ 25ـ 179/1]

وفي الاصطلاح: المخالفة تكون في القول والفعل والترك:

فالمخالفة في القول؛ هي ترك مقتضى القول من إقدام أو إحجام.

وفي الفعل؛ هي عدول عن فعل ما فعل الغير مع وجوبه؛ فلا تعتبر المخالفة واقعة إلا بوجوب الإتباع.

وفي الترك: فعل ما تركه الغير مع وجوب الترك. [2ـ ص504؛10ـ 345/1]

المطلب الثاني: حكم التأسي

مما لاشك فيه أننا مأمورون بمتابعة النبي ﷺ والتأسي به، وقد جاءت النصوص مثبتة هذا الأمر، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: 31]

وقوله أيضا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾ [الأحزاب:21]

وقد دعانا النبي ﷺ لمتابعته فعن مالِكِ بن الْحويرِثِ قال: قال النبي ﷺ ﴿... فَقَالَ ارجِعوا إِلَى أَهلِيكُم فَعلموهم ومروهم وصلوا كما رأَيتُمونِي أُصلي ...﴾ [البخاري:كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم، ح5662]

ولكن هل التأسي بأفعال النبي ﷺ يكون في أبواب خاصة، أو في كل الأبواب؟، وما حكم المتابعة من حيث الوجوب أو الندب أو الجواز؟.

وبالرجوع إلى آراء العلماء وجدت اختلافا على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى وجوب التأسي بجميع أفعال النبي ﷺ؛ وممن قال به ابن خيران. [9ـ 369/1؛ 10ـ 347/1]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التأسي بجميع أفعال النبي ﷺ، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل على اختصاص النبي ﷺ به؛ وممن قال به ابن برهان. [9ـ 369/1؛ 10ـ 347/1]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى وجوب التأسي بأفعاله في باب العبادات، دون المعاملات والعادات؛ وممن قال به ابن خلاد. [2ـ ص511؛ 28ـ 314/2]

تقييم الخلاف

لقد كان للعلماء أقوال كثيرة، في العديد من المسائل المتعلقة بأفعال النبي ﷺ؛ كاختلافهم في دلالة الفعل المجرد، وكذلك دلالة الفعل المقترن بقصد القربة.

والذي يطّلع على أقوال العلماء، ومذاهبهم، وأدلتهم، يلاحظ وجود اختلاط في إثبات الأقوال ونسبتها، ومن أقوى ما يدل على ذلك أن الآمدي أثبت الخلاف نفسه في مسألتين:

الأولى : دلالة الفعل المجرد.

الثانية : دلالة الفعل المقترن بقصد القربة.

مع ما في المسألتين من اختلاف في حقيقة كل منهما؛ إضافة إلى أن غيره لم يذهب مذهبه في حكاية هذا الاختلاف. [1ـ 131/1؛ 3ـ 17/3 وما بعدها]

هذا يدعوني إلى القول بوجود إشكال في قراءة أقوال العلماء وتحليلها، والذي يدعوني إلى هذا الأمر هو حكاية الخلاف السابق في مسألة التأسي بالنبي ﷺ.

فالأمة أجمعت على وجوب التأسي بالنبي ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها ما ذكرت أنفا: وهو قول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنْتُم تُحِبون الله فَاتبِعونِي يحبِبكُم الله** ﴾ [آل عمران: 31]

وجه الدلالة: قد علق ربنا عز وجل محبته على متابعة للنبي ﷺ؛ ولما كانت محبة الله واجبة، كانت متابعة النبي ﷺ واجبة. [26ـ 60/4؛ 61؛ 5ـ 490/1؛ 10ـ 347/1]

وقوله أيضا: ﴿**فَآمِنُوا بِاللهِ ورسولِهِ النبِي الأمي الذِي يؤْمِن بِاللهِ وكَلِماتِهِ واتبِعوه لعلكُم تَهتَدون**﴾ [الأعراف:158]

وجه الدلالة: هنا أمر بمتابعة النبي ﷺ ، والأمر يقتضي الوجوب؛ فتكون متابعته ﷺ واجبة. [27ـ 57/2؛ 5ـ 490/1؛ 10ـ 347/1]

وهذه هي بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب التأسي بالنبي ﷺ، لكنها تحمل على المبدأ العام، لا على وجوب المتابعة في كل فرع وفي كل مسألة؛ فبعض ما يفعله النبي ﷺ واجب، والآخر غير ذلك، فكيف نوجب التأسي في غير الواجب؟؛ فوجب حمل القول بالوجوب على المبدأ العام.

وعليه فإن التأسي في الجزئيات والفروع، يكون بحسب كل فرع، فإن فعل النبي ﷺ فعلا لا يختص به، وكان هذا الفعل واجبا وجب علينا التأسي به، وإن كان غير ذلك من الجواز، أو الندب فنتابعه على صفته. [2ـ ص501؛ 1ـ 129/1؛ 10ـ 343/1]

ومن هنا فإن القول بجواز التأسي بالنبي ﷺ لا يحمل على المبدأ العام، ولا يحمل في الفروع على ما اشتمل على نوع من التكليف؛ بغض النظر عن درجة هذا التكليف، وإنما يحمل على التأسي بالنبي ﷺ فيما لا تكليف به.

وهذا مما يجب ألا يختلف فيه أحد؛ فإن النبي ﷺ له في قلوب المؤمنين من المكانة والمحبة ما يدعوهم إلى متابعته حتى فيما لا يحوي تشريعا حبا وكرامة.

وفي ضوء هذا المفهوم يصبح القول بوجوب المتابعة في العبادات دون المعاملات و العادات واضحة؛ فأصحاب هذا القول لا ينكرون القول بوجوب التأسي بالنبي ﷺ كمبدأ عام، ولكن يجب عندهم ملاحظة الفروع والجزئيات؛ ففيها يتفاوت وصف التأسي وحكمه؛ من حيث الوجوب وعدمه.

الخلاصة

إن ذكر الخلاف في المسألة على النحو الذي ذكرناه أولا، لا طائل فيه، ففيه إثبات للخلاف على نحو يخالف المسلمات؛ التي أوجبت التأسي بالنبي ﷺ على صفة فعله؛ ومما يدل على ذلك:

أولا: أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، يجب على المسلمين الرجوع إليها، لقول الله تعالى: ﴿**وأطيعوا الله والرسول لعلكم تُرحمون**﴾ [آل عمران:132] والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

وكذلك ما جاء في الأثر عن مالِك بن أنس ﵁ أنه بلَغَه أن رسولَ ﷺ قَالَ: ﴿تَركْتُ فِيكُم أَمرين لَن تَضِلوا ما تَمسكْتُم بِهما كِتَاب اللهِ وسنةَ رسوله﴾ [مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان/ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ح186؛ وقال عنه الألباني حديث حسن؛ وذلك في تحقيقه لنفس المرجع]

والسنة هي: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. [19ـ164/4؛ 18ـ1/ 450]

فالفعل جزء السنة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع للقول والتقرير.

ثانيا: إن شرط التأسي الموافقة في صفة الفعل، فلو فعل مندوبا فيجب أن نوافقه في جهة الفعل، فنفعل المندوب مثله؛ وبذلك لا يبقي القول بوجوب التأسي في الجزئيات.

ثالثا: لا يوجد دليل في العقل أو الشرع يمنع من متابعة النبي ﷺ في أي فعل من أفعاله المباحة؛ إلا أن يقال لا يمكن متابعة النبي ﷺ في خفقات قلبه، وما شابهها.

المبحث الثاني

الأفعال الجِبلية التي لا تتعلق بالعبادة

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وفق طبيعة وجِبِلّية وخِلقة خاصة به، يستوي في أصلها الناس جميعا، كالنوم وحب الناس للطعام، والشراب، وقيامهم، وقعودهم...الخ.

وهذه الجِبِلّية لا يخرج الأنبياء عنها، فالأنبياء بشر كسائر البشر في بشريتهم قال الله تعالى إخبارا عن الأنبياء مع أقوامهم: ﴿**قَالَتْ لهم رسلُهم إِن نَحن إِلا بشَر مِثْلُكُم ولكِن الله يمن على من يشَاء مِن عِبادِهِ** ﴾ [إبراهيم: 11]

وقال الله تعالى إخبارا عن موقف الكفار من أقوامهم ﴿**وقَالَ الْملأُ مِن قَومِهِ الذِين كفَروا وكَذبوا بِلِقَاءِ الآخِرةِ وأَتْرفْنَاهم فِي الْحياةِ الدنْيا ما هذَا إِلا بشَر مِثْلُكُم يأْكُلُ مِما تأْكُلُون مِنْه ويشْرب مِما تَشْربون**﴾ [المؤمنون: 33]

وكل بشر يتحرك في الحياة استجابة لطبيعته في أكله، وشربه، وقيامه، وقعوده، وهذا يورث السؤال، هل أفعال الأنبياء الجِبِلّية لا تتعلق بالتشريع، فلا تكون موضع تأس بهم؟ أم أن التأسي يدخل في جميع الأفعال حتى ما كان منها جبليا؟ أم أن الأفعال الجبلية قد يلحقها التشريع، وقد تبقى على الجِبِلّية، فيحتمل بعضها التأسي، ولا يحتمل بعضها الآخر ذلك؟.

لقد كان للعلماء أقوال كثيرة في هذا الموضوع، وللوقوف على آرائهم بشكل تفصيلي، فقد قسمت الحديث عن الأفعال الجِبِلّية إلى قسمين:

القسم الأول: الأفعال الجِبِلّية التي لا تتعلق بالعبادة وهو ما سنعالجه خلال هذا المبحث.

القسم الثاني: الأفعال الجِبِلّية المحتملة للتشريع، وهذا ما سنعالجه في المبحث اللاحق.

وأبدأ بالقسم الأول، فأقول هذا القسم على ضربين:

الضرب الأول: الأفعال الجِبِلّية التي هي من هواجس النفس، والحركات البشرية: ومثل لها العلماء بتصرف الأعضاء وحركات الجسد، وكأنهم قصدوا بهذا القسم الأفعال الجبلية التي يؤديها الإنسان دون نظر أو تأمل، أو تقع دون توقف على الإرادة، فالمشي بمجرده يؤديه المرء دون نظر أو تأمل، وسحب اليد عند وخزها لا يتوقف على الإرادة.

فهذه الأفعال جِبِلّية محضة، لا يتصور فيها التأسي؛ ولا يتعلق به أمر أو نهي، وغاية ما تدل عليه هو إباحة الفعل؛ ولم أقف على حكاية للخلاف في هذه المسألة. [219ـ 176/4؛ 22ـ ص35]

الضرب الثاني: الأفعال الجِبِلّية التي هي فوق هواجس النفس والحركات البشرية، ولكن لا تتعلق بها عبادة: مثالها أحوال النبي ﷺ في قيامه، وقعوده، وطعامه، وشرابه، ونحوها؛ وهذا القسم قد اختلف العلماء في التأسي بالنبي ﷺ فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن هذا النوع من أفعال النبي ﷺ الجِبِلّية إنما تدل على الإباحة، فيستوي فيها الفعل والترك؛ فالتأسي وعدمه فيها سواء، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. [20ـ ص457؛ 16ـ ص48؛ 19ـ 176/4؛ 24ـ 734/3؛ 22ـ ص35]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن التأسي بالنبي ﷺ في هذه الأفعال مندوب مستحب إليه، وقد حكي هذا القول عدد من العلماء ولم ينسبوه لأحد [19ـ 177/4؛ 32ـ 179/2؛ 22ـ ص35]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى عدم التأسي بالنبي ﷺ في هذه الأفعال، ولم ينسب هذا القول أيضا إلى قائل [32ـ 179/2].

سبب الخلاف: يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

1. الاحتمال في أن يكون لهذه الأفعال أغراض، فإن كان فيها غرض فيحسن التأسي فيها، وإن لم يكن فيها غرض، وكانت على أصل الجِبِلّية، فحكمها كالضرب الأول المتعلق بهواجس النفس والحركات البشرية.
2. الاختلاف في قيمة التأسي في مثل هذه الأفعال؛ فمن نظر إلى هذه الأفعال على أنها جِبِلّية تعبر عن الجِبِلّة ولا تحوي غرضا تشريعيا، أسقط مبدأ الإتباع فيها، فجعلها دالة على الإباحة؛ فيستوي فيها الفعل والترك.

ومن نظر إلى مكانة النبي ﷺ، وأن مجرد التأسي به حتى في المباح فيه بر وبركة، قال باستحباب التأسي، وثبوت الأجر.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالعقل وذلك على النحو التالي:

1. إن شرط التأسي بالنبي ﷺ الوقوف على جهة فعله، وكل فعل لم تُعلم جهته فالأصل فيه الإباحة، والفعل الجِبِلّي لا يحوي أي دلالة تشريعية، ولا تعرف له جهة، فيكون الأصل فيه الإباحة، فالتأسي وعدمه فيه سواء.[34ـ 160/2؛ 33ـ 137/2].
2. إن النبي ﷺ أرسل من قبل ربه إلى الناس جميعا، ليبين لهم أمر دينهم، والناس مأمورون بمتابعته في كل ما هم متعبدون فيه، وفي كل أمر فيه تشريع، وما عدا ذلك، من الأفعال الجبلية التي يقوم بها النبي ﷺ على أصل الجِبِلّة، فيكون هو والناس جميعا فيها سواء؛ فكان التأسي بالنبي ﷺ وعدمه سواء، ففعله لا يدل على أكثر من الإباحة.[32ـ 178/2؛ 21ـ 1/ 303].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم، بالأثر، وبالمعقول:

أولا: الأثر: استدلوا بفعل عبد الله بن عمر ؓ "فإنه كان إذا حج يجر بخُطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ" [32ـ 179/2]

وجه الدلالة: إن ابن عمر ؓ قد تابع النبي ﷺ في فعله الجِبِلّي؛ فلما حج حرص على أن يفعل مثل فعل النبي ﷺ في حجه حتى أنه جر خطام ناقته فبركها حيث بركت ناقته ﷺ، وهذا الفعل من النبي ﷺ لا يعدو كونه مجرد فعل جِبِلّي لا يحوي أي دلالة على التشريع.

فهذا الحرص من ابن عمر ؓ فيه دلالة على استحباب التأسي بالنبي ﷺ حتى في فعله الجبلي. [19ـ 177/4؛ 32ـ 179/2؛ 22ـ ص 35]

ثانيا: المعقول: إن البني ﷺ له مكانة دينية في قلوب المؤمنين، فمحبته واجب ديني، لذا فإن كل فعل فيه تعبير عن محبة النبي ﷺ، يعد أمرا مستحسنا في الشرع ما دام منضبطا بضوابطه، والتأسي بأفعال النبي ﷺ الجِبِلّية لا يعدو كونه تعبيرا عن محبة رسول الله، والسعي إلى التبرك بفعله تعظيما وتوقيرا؛ والتعظيم والتوقير للنبي ﷺ لا خلاف في كونه فضيلة وقربة؛

فيكون التأسي بأفعاله ﷺ الجِبِلّية فضيلة وقربة مستحبة. [19ـ 177/4؛ 32ـ 179/2؛22ـ ص 35]

أدلة القول الثالث

لم أعثر على توجيه لهذا القول، والعجب في إثبات هذا القول في هذا الضرب وعدم إثباته في الضرب السابق؛ أي في الأفعال التي هي من هواجس النفس والحركات البشرية، فإثباته هناك أولى من إثباته في هذا القسم.

وذلك أن هذا القول إذا كان يستند إلى أن الفعل الجبلي فعل يعبر عن الجبلة وأصل الخلقة، فلا مجال للقول بالتأسي به بحال، فلا يقال عن شخص - مثلا - أنه مشى لأجل مشى فلان؛ فالأولى أن يقال هذا الكلام في الضرب الأول، فقد يكون مقبولا في ذلك الضرب، فلا يقال سحب يده لما طعن بها لأجل أن فلان سحب يده لما طعن بها؛ فهو غير متصور، أما مشي الشخص لأجل مشي غيره فقد يكون متصورا في بعض الأحوال.

وعليه فإنه لا يمتنع التأسي بالنبي ﷺ في هذا القسم من الأفعال الجبلية، لكونها مشتملة على أحوال، يتصور التأسي فيها.

لكن الذي فيه نظر هو صفه التأسي الشرعية؛ والذي عبر عنه القول القائل بالإباحة، والأخر القائل بالاستحباب، وثبوت الأجر على ذلك.

مناقشة وترجيح

لقد بات واضحا أن القول الثالث القائل بامتناع التأسي لا اعتبار له، لأن أصل التأسي غير ممتنع، فيبقي الخلاف بين القولين: الأول والثاني.

لكن الناظر إلى هذا الخلاف بدقة يرى الخلاف غير حقيقي بين هذين القولين؛ وأن الأمر ليس أكثر من أن كل قول عالج جانبا من جوانب التأسي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ في هذا الضرب.

ومما لاشك فيه أن الفعل الجِبِلّي الذي لا يحمل أي دلالة على التشريع، والذي يأتي استجابة لطبيعة الإنسان وجِبِلّيته، لا يعدو كونه مقررا الإباحة دون زيادة على ذلك في باب التشريع، فلا يمكن أن يقال إن جر خطام الناقة وتبريكها حيث بركت ناقة النبي ﷺ سنة مستحبة، فلا يتصور أن يترك جميع الصحابة هذه السنة ويفعلها ابن عمر رضي الله عنه وحده، ولا يتصور فعل هذا العمل في الزمان والمكان الواحد من قبل أكثر من واحد من الناس، بمعنى أنه لو كان هذا الفعل فضيلة فإنه يتعذر القيام به من أغلب الناس؛ فالقول بسنيته فيه إشكال.

من هنا كان ترجيح القول الأول القائل بأن الفعل الجِبِلّي لا يدل على أكثر من الإباحة في باب التشريع.

ولكن إذا قلنا بأن صدور فعل جِبِلّي من أفعال ضربنا الذي نحن بصدده من قبل شخص تأسيا بالنبي ﷺ من باب المحبة والتعظيم له، يترتب عليه الثواب لصاحبه لحسن نيته، فنكون على الحق قطعا؛ ألا ترى أن المرء يثاب على فعل المباح إذا خالطته النية الصالحة، فلو أكل شخص بنية تقوية جسده على العبادة؛ فإنه يثاب على ذلك مع أن الأكل من المباحات.

والقول الثاني لاحظ هذا الأمر، فقال باستحباب التأسي بالنبي ﷺ في هذا المقام، وهذا لا يتعارض مع القول الأول.

وعليه فإن الفعل الجِبِلّي الذي هو فوق هواجس النفس والحركات البشرية، والذي لا يتعلق به التشريع، يدل على مجرد الإباحة في باب التشريع، ولكن لا يمتنع التأسي بالنبي ﷺ فيه؛ فإذا وقع التأسي من شخص تبركا وتعظيما أثيب هذا الشخص على نيته الصالحة.

المبحث الثالث

الأفعال الجِبِلّية المحتملة للتشريع

المقصود بالأفعال الجِبِلّية المحتملة للتشريع: هو وقوع الفعل الجبلي؛ الذي تقتضيه الجِبِلّة في نفسها من النبي ﷺ؛ على هيئة وحال قد تحتمل أن يكون التشريع مقصودا فيه، وذلك بأن يواظب النبي ﷺ على فعله بوجه من الوجوه، أو أن يتعلق بعبادة؛ فيقع فيها أو في وسيلتها. [19ـ129/2؛ 177/4؛ 32ـ180/2]

وقد مثل له العلماء بأمثلة عدة، منها:

1. جلسة الاستراحة: وهي الجلسة التي تفصل بين الخطبتين في صلاة الجمعة، فقد روى عبدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنه قَالَ كان النبِي ﷺ ﴿يخْطُب خُطْبَتَين يقْعد بينَهما﴾ [البخاري: كتاب الجمعة/ باب القعدة بين الخطبتين..، 314/1، ح886]
2. ركوبه في الحج: فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن حجة النبي ﷺ فقال: ﴿...فَصلى رسولُ اللهِ ﷺ فِي الْمسجِدِ ثُم ركِب الْقَصواء حتى إِذَا استَوتْ بِهِ نَاقَتُه علَى الْبيداءِ نَظَرتُ إِلَى مد بصري بين يديهِ مِن راكِبٍ وماشٍ وعن يمِينِهِ مِثْلَ ذَلِك وعن يسارِهِ مِثْلَ ذَلِك ومِن خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِك...﴾ [مسلم: كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، 889/2، 1218]

3. دخوله مكة من ثنية كداء، وخروجه منها من ثنيته كُدي: فقد روى عبد الله ابن عمر ﵄ أَن رسولَ اللهِ ﷺ ﴿دخَلَ مكةَ مِن كَداءٍ مِن الثنِيةِ الْعلْيا الَتِي بِالْبطْحاءِ وخَرج مِن الثنِيةِ السفْلَى﴾ [البخاري: كتاب الحج/ باب من أين يخرج من مكة، 571/2، ح1501]
4. ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى في العيد: فقد روى جابِر بن عبدِ اللهِ ﵁ قَالَ: ﴿كَان النبِي ﷺ إِذَا كَان يوم عِيدٍ خَالَفَ الطرِيقَ﴾ [البخاري: كتاب العيدين/ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، 334/1، ح943]
5. لبس النعل السبتي: فقد جاء عن عبدِ اللهِ بن عمر ﵄ ﴿...وأَما النعالُ السبتِيةُ فَإِني رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلْبس النعلَ الَتِي لَيس فِيها شَعر ويتَوضأُ فِيها فَأَنَا أُحِب أَن أَلْبسها﴾ [البخاري: كتاب الوضوء/ باب غسل الرجلين في النعلين...، 73/1 ح164]

وقد ذكر العلماء أمثلة أخرى كثيرة؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والنوم؛ الذي واظب عليها النبي ﷺ على وجه خاص [7ـ ص309؛ 4ـ 32/1،480ـ 180/2]

وقد اختلاف العلماء في دلالة هذا القسم من أفعال النبي ﷺ، وحكم التأسي به على قولين:

القول الأول

ذهب أصحابه إلى إباحة التأسي بالنبي ﷺ في هذه الأفعال؛ فحيث إنها لا تدل على أكثر من الإباحة، ما دامت غير مقترنة بما يبين اشتمالها على التشريع، وهذا ما يفهم من كلام الحنفية، والمالكية، وهو أحد احتمالي قول الشافعي، وأحد الوجهين للشافعية، وجزم به ابن القطان، والماوردي، والروياني، وغيرهم، وقد ذهب إليه أكثر الأصوليين.

فعلى هذا القول يستوي التأسي بالنبي ﷺ في فعله مع ترك التأسي. [14ـ 215/3؛ 6ـ 3/ 120، 16ـ ص48؛ 13ـ ص112؛ 19ـ 179/4؛ 32ـ 180/2، 22ـ ص35].

القول الثاني

ذهب أصحابه إلى استحباب التأسي بالنبي ﷺ في هذه الأفعال؛ حيث إنها تدل على الندب، وقد نُسب لبعض المالكية، وهو الاحتمال الآخر لقول الشافعي، والوجه الآخر للشافعية، وينسب إلى الإمام أحمد، وهو مذهب أكثر المحدثين.

فعلى هذا القول يكون التأسي بالنبي ﷺ أولى من ترك التأسي؛ فالمتأسي بالنبي ﷺ مثابا على تأسيه، وتارك التأسي غير معاقب شرعا بتركه. [17ـ 472/2؛ 3/ 438؛ 35ـ 173/8؛ 9/ 3؛ 7ـ ص309؛ 29ـ 129/2؛ 19ـ 179/4؛ 12ـ ص191؛ 32ـ 180/2؛ 22ـ ص35].

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين رئيسين:

السـبب الأول: تعـارض الأصـل والظاهر: فالأصل في الأفعال الجِبِلّية عدم التشريع، والأفعـال فـي هذا القسم لا تخرج عن كونها جِبِلّية؛ فمن تمسك بهذا الأصل قال: بعدم التشريع فيها، وببقائها على الإباحة.

وأمـا الظاهر: فإن اقتران الفعل الجِبِلّي بالعبادة، أو بمواظبة النبي ﷺ عليه، يومئ بأن التشـريع مقصود فيه؛ فيرتقي من الإباحة إلى الاستحباب؛ ومن تمسك بهذا الظاهر قال: بارتقائها من الجِبِلّية إلى التشريع. [23ـ129/2؛ 19ـ177/4؛ 32ـ183/2؛ 22ـ ص35]

السبب الثاني: الاختلاف في تكييف الفروع: لعل من الأسباب الرئيسة في الاختلاف في هـذا القسـم هي الفروع التي كُيِّف من خلالها، فتكييف هذا القسم من خلال القبلة للصائم يفضي حـتما إلى نتيجة مخالفة للنتيجة المترتبة على تكييفه من خلال جلسة الاستراحة بين الخطبتين في الجمعة.

فالتكيـيف الأول سيفضـي إلـى الحكم عليه بالإباحة، والتكييف الثاني سيرتقي به إلى التشريع؛ وهذا ما كان من العلماء؛ فوقع بسببه الخلاف.

الأدلة:

أدلة القول الأول

اسـتدل أصـحاب هذا القول لمذهبهم؛ والأثر، بالإجماع، والمعقول، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولا: الأثـر: جـاء في الأثر عن أُم سلَمةَ رضي الله عنها: ﴿أن النبي ﷺ كان يقَبِّلها وهو صائِم﴾ [البخاري: كتاب الحيض/ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، 122/1، ح316]

وجه الدلالة: إن القُبلة فعل جِبِلّي، وقد وقعت أثناء عبادة الصيام، ولا يمكن القول بأكثر من إباحتها، فهي لا تحوي تكليفا، ولا يقال باستحباب التأسي بالنبي ﷺ فيها. [20ـ177/4]

ثانيا: إجماع الصحابة: أجمع الصحابة ﷺ على أن الفعل الجِبِلّي يدل على الإباحة فحسب [20ـ4/ 177]

ثالثا: المعقول: استدلوا به من وجهين:

الأول: إن الأصل في الأفعال الجِبِلّية عدم التشريع، فهي تأتي استجابة لطبيعة الإنسان وخلقته، فيقتصر فعلها من النبي ﷺ على إثبات إباحتها. [23-129/2؛ 19-177/4؛ 32-2/183]

الثاني: تتفاوت في الأفعال الجِبِلّية المصالح من شخص لآخر؛ بالنظر إلى اختلاف أحوالهم.

وعليه فإن القول: بدلالة الأفعال الجِبِلّية على التشريع يؤدي إلى حرج يلحق بالمكلفين، والتشريع الإسلامي جاء بنفي الحرج قال الله تعالى: ﴿**هو اجتَباكُم وما جعلَ عليكُم في الدينِ من حرجٍ** ﴾ [الحج: 78]

فيلزم القول بدلالة الأفعال الجِبِلّية - من هذا القسم - على الإباحة فقط. [19-177/4]

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول، بالآثار والمعقول؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: الآثار: استدل أصحاب هذا القول بعدد من الآثار الواردة عن الصحابة، والتي تشير إلى التأسي بالنبي ﷺ في الأفعال الجِبِلّية مطلقا، ومن ذلك:

أ. ما جاء عن عبدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنه ﴿...وأما النعالُ السبتيةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبس النعلَ التي ليس فيها شَعر ويتَوضأُ فيها فأنا أُحِب أن ألبسها﴾ [البخاري: كتاب الوضوء/ باب غسل الرجلين...، 73/1، ح164]

ب. ما جاء عن عبدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنه ﴿أن رسولَ اللهِ ﷺ اتخَذَ خاتَما من ذَهبٍ وجعلَ فَصه مما يلي كفه فَاتخَذَه الناس فَرمى بِهِ واتخَذَ خَاتَما من ورِقٍ أو فِضةٍ ﴾ [البخاري: كتاب اللباس/ باب خواتيم الذهب، 2202/5، ح5527]

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله الجِبِلّية، وهذا يدل على الاستحباب في ذلك وحصول الثواب؛ لأن التأسي بالنبي ﷺ في هذا المقام إنما يقصد به طلب القربة. [19-177/4]

ثانيا: المعقول: إن الأصل في الأفعال الجِبِلّية الإباحة، لكن إذا اقترن بها ما يصرفها إلى التشريع، خرجت حينئذ من الإباحة إلى الاستحباب، واقتران الفعل الجِبِلّي بالعبادة أو بوسيلتها، كاف في إخراجه عن الإباحة إلى التشريع.

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول

أولا: مناقشة دعوى الإجماع: إن دعوى إجماع الصحابة غير صحيحة، لما ثبت من حرص العديد من الصحابة على التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله الجِبِلّية من هذا القسم، ومما هو دونه؛ فكيف تستقيم دعوى الإجماع مع وجود المخالفين لحقيقة الدعوى.

ثانيا: مناقشة الاستدلال بما روت أم سلمة ﵂ : إن الاستدلال بما روته أم سلمة ﵂، لا تقوم به حجة، لأن القُبلة فعل جِبِلّي محض، ومعنى ما روته هو رفع الحرج عن هذا الفعل فحسب.

ثالثا: مناقشة الاستدلال بالمعقول: إن الفعل الجِبِلّي لا يدل على التشريع في أصله، وما نحن بصدده ليس فعلا جِبِلّيا محضا، بل هو فعل جِبِلّي خالطته دلائل تحتاج إلى التأمل في دلالتها على التشريع.

مناقشة أدلة القول الثاني

أولا: مناقشة الاستدلال بالآثار: إن الآثار التي استدلوا بها، لا تقوم بها حجة، لأن هذه الآثار تتعلق بأفعال جِبِلّية محضة، والتأسي بالنبي ﷺ فيها من باب التبرك فحسب، لا من باب التشريع.

ثانيا: مناقشة الاستدلال بالمعقول: إن الفعل الجِبِلّي إذا اقترن بما يثبت فيه التشريع، أصبح تشريعا بلا منازع، والأفعال التي نحن بصددها ليست كذلك، بل هي أفعال جِبِلّية جاءت في سياق العبادة أو وسيلتها، دون دلالة على إرادة التشريع فيها، فإذا لم توجد الدلالة الواضحة على التشريع، بقي الأمر على أصل الجِبِلّية والإباحة.

القول الراجح

قبل الشروع في الترجيح لابد من الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة استند إلى أمثلة متفاوتة في دلالتها، فبعضها فعل جِبِلّي كالقبلة للصائم، وآخر يحمل دلالة قوية على التشريع كالجلسة بين الخطبتين، والأخير يتردد بين الجِبِلّية والتشريع كحجه ﷺ راكبا.

ومن هنا يمكنني القول: إن في حقيقة الاختلاف نظرا؛ فيجب تقسيم هذه الفروع إلى أقسام عدة، ينظر إلى كل قسم على حدة، وهذا يتأكد بما أشار إليه الزركشي في البحر المحيط فقال: "ويخرج من كلام الفقهاء، ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يترقى إلى الوجوب، كإيجاب الشافعي الجلوس بين الخطبتين لأنه عليه السلام كان يجلس بين الخطبتين.

وثانيهما: ما يترقى إلى الندب، كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ....

وثالثهما: ما يجيء فيه خلاف؛ كدخوله مكة من ثنية كداء، وخروجه من ثنية كُدى، وحجه ﷺ راكبا... [19ـ 180/4]

ونحن مع هذا التوجه للزركشي في مبدأ التقسيم لا في تفصيلاته؛ حيث إن الفروع التي ذكرها تتناسب في أحكامها ومذهبه الفقهي الشافعي.

وعليه يمكنني الترجيح على النحو التالي

أولا: إن الأفعال التي على شاكلة القُبلة للصائم، هي على أصل الجِبلّية، وهي لا تدل على أكثر من رفع الحرج عن الفعل.

ثانيا: إن الأفعال التي على شاكلة الجلوس بين الخطبتين، هي أفعال اقترنت بقرينة قوية، فيترجح جانب التشريع فيها، لأن الجلوس فعل جِبِلّي قصد منه التمييز بين الخطبتين، فوقع لمقصد شرعي، فيكون تشريعا حتما.

ثالثا: إن الأفعال التي على شاكلة الحج راكبا، تتردد بين الجِبِلّية والتشريع، والراجح فيها جانب التشريع؛ وذلك كلما لوحظ فيها غرض تشريعي؛ فالحج راكبا يتمشى مع ما في الإسلام من يسر ورفع حرج، والمرء لا يستحب له أخذ نفسه بالشدة ما دام في الأمر فسحة للتيسير، قال الله تعالى: ﴿**هو اجتَباكُم وما جعلَ عليكُم فِي الدين مِن حرج** ﴾ [الحج: 78]

ثم إن التأسي بالنبي ﷺ في هذه الأفعال متصور وواقع، وكل من تأسي بالنبي ﷺ حبا وكرامة وقع له الثواب والأجر.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم التشدد في هذه الأفعال ووصفها بالسنّية، التي تجعل تاركها تاركا للسنة فاعلا للبدعة، وذلك لما فيه من احتمال الوجهين؛ التشريع وعدمه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

أولا: إن التأسي بالنبي ﷺ يتوقف في وجوده، واعتباره الشرعي، على موافقة النبي ﷺ في صورة فعله، وفي جهته، وأن يصدر الفعل من المتأسي لأجل صدوره أولا من النبي ﷺ.

ثانيا: إن الأفعال الجِبِلّية التي تعد من هواجس النفس، ومن الحركات البشرية، والتي تعد أفعالا جِبِلّية محضة، لا يتعلق بها تأسٍ، ولا تدل على أكثر من الإباحة.

ثالثا: إن الأفعال الجِبِلّية التي هي فوق هواجس النفس، والحركات البشرية، ولكن لا تتعلق بالعبادة؛ تدل على الإباحة، دون أن يمتنع فيها التأسي بالنبي ﷺ، وحصول الثواب للمتأسي على نيته الصالحة.

رابعا: إن الأفعال الجِبِلّية المحتملة للتشريع، تعبر عن فروع متعددة، تمثل كل مجموعة منها قسما خاصا بها، فيأخذ كل قسم الحكم المناسب له.

ولكن التأسي بالنبي ﷺ فيها كقضية كلية يعد فضلا وكرامة.

المراجع

1. **الآمدي**: على، ت ـ631هـ، 1401هـ ـ 1981م ـ الإحكام في أصول الأحكام. دار الفكر، بيروت. ج: 3.
2. **الأسمندي**: محمد، ت ـ 552هـ، 1412هـ-1992م ـ بذل النظر في الأصول. تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص: 730
3. **الإسنوي**: عبد الرحمن، ت ـ 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي. الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ج: 4.
4. **الأصفهاني**: محمود، ت ـ 749هـ، 1406هـ ـ 1986م ـ بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب. الطبعة الأولى، تحقيق : محمد بقا، دار المدني، جدة.
5. **إمام الحرمين**: عبد الملك ت ـ 478هـ، 1399هـ ـ البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ج: 2.
6. **أمير بادشاه**: محمد، ت ـ 987، 1403هـ-1983م ـ تيسير التحرير على التحرير لابن الهمام. دار الكتب العلمية، بيروت ج: 4.
7. **الباجي**: سليمان، ت 447هـ، 1407هـ ـ 1986م ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص: 982.
8. **البخاري**: محمد، ت ـ 256هـ، 1401هـ-1981م ـ صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.
9. **ابن برهان**: أحمد، ت ـ 518هـ، 1403هـ-1983م ـ الوصول إلى الأصول. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد،، مكتبة المعارف، بيروت، ج: 2.
10. **البصري** : محمد، ت ـ 436هـ، 1983م ـ المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت.

11. **التبريزي**: محمد، 1405هـ - 1985م - مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: 3.
12. **آل تيمية**: عبد السلام ت - 652هـ ، ثم ولده عبد الحليم ت - 682هـ، ثم ولده أحمد ت - 728هـ، المسودة في أصول الفقه. جمعها: أحمد الجيراتي، تحقيق: محمد عبد الحميد، . دار الكتاب العربي-بيروت، ص: 578.
13. **ابن جزي**: محمد، ت - 741هـ، 1410هـ-1990م - تقريب الوصول إلى علم الأصول. الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد، ص: 200.
14. **الجصاص**: أحمد، ت - 370هـ، 1405هـ-1985م - أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، الطبعة الأولى. تحقيق: د. عجيل النشمي، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ج: 3.
15. **الجوهري**: إسماعيل، ت - 400هـ، 1404هـ - 1984م - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج: 6.
16. **ابن الحاجب**: عثمان، ت 646هـ، 1405هـ - 1958م - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. الطبعة الأولى، دار الكتب العملية، بيروت، ص: 299.
17. **ابن حجر**: أحمد، ت - 852هـ، 1410هـ - 1990م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج: 13.
18. **الزحيلي**: وهبة، 1406هـ - 1986م - أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى،دار الفكر، دمشق، ج: 2.
19. **الزركشي**: محمد، ت - 794هـ، 1410هـ - 1990م - البحر المحيط. الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية ج: 6.
20. **السمرقندي**: محمد، ت - 439هـ، 1404هـ-1984م - ميزان الأصول في نتاج العقول، الطبعة الأولى. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ص: 802.
21. **ابن السمعاني**: منصور- ت - 489هـ، 1418هـ - 1997م - قواطع الأدلة، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج: 2.
22. **الشوكاني**: محمد، ت - 1255هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر، بيروت، ص: 292.
23. **العطار**: حسن، ت - 1250هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المحلي. دار الكتب العلمية، بيروت ج:2.

24. **الفراء**: محمد، ت ـ 458هـ، 1410هـ ـ 1990م ـ العدة في أصول الفقه. الطبعة الثانية، تحيق: د. أحمد المباركي، مطبعة المدني،القاهرة، ج: 5.
25. **الفيومي**: أحمد، ت ـ 770هـ، المصباح المنير. لم تثبت عليه معلومات عن مكان الطباعة أو تاريخها.
26. **القرطبي**: محمد، ت ـ 671هـ، 1407هـ ـ الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 22.
27. **ابن كثير**: عماد الدين، ت ـ 774هـ، 1402هـ ـ 1981م مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة السابعة. اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ج: 3.
28. **الكلوذاني**: محفوظ، ت ـ 510هـ، 1406هـ-1985م ـ التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ـ د. محمد ابراهيم، دار المدني-جدة، ج: 4.
29. **المحلي**: محمد، ت ـ 864هـ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 2.
30. **مسلم**: مسلم، ت ـ 261هـ، 1403هـ-1983م ـ صحيح مسلم، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج: 5.
31. **ابن منظور**: محمد، ت ـ 711هـ، لسان العرب. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله الكبير ـ محمد حسب الله ـ هاشم الشاذلي، دار المعارف،القاهرة، ج: 6.
32. **ابن النجار**: محمد، ت ـ 972هـ، طبع على مراحل وقد طبع الجزء الأخير عام 1408 هـ-1987م شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ـ د. نزيه حماد، دار الفكر،دمشق، ج4.
33. **ابن نجيم**: زين الدين، ت ـ 970هـ، 1355هـ-1936م ـ فتح الغفار بشرح المنار. الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج:3.
34. **النسفي**: عبد الله، ت ـ 710هـ، 1406هـ ـ 1986م ـ كشف الأسرار شرح المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العملية، بيروت، ج: 2.
35. **النووي**: محي الدين، ت ـ 676هـ، شرح صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج: 18.